S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/1995/11
10 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٣٥٠٨، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/177) بشأن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

"ويرحب مجلس الأمن بما ارتآه الأمين العام من أن وقف إطلاق النار ظل قائما بصفة عامة. كما يرحب باستمرار وزع المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة إلى مواقع خارج لواندا. بيد أنه يلاحظ أن هذا الوزع تكتنفه تعقيدات بسبب عدم التعاون التام من جانب الأطراف، لا سيما يونيتا. وقد حدث خلال الشهر الذي أعقب اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) عدد من التطورات التي تثير قلقا عميقا لدى المجلس. وهي تتضمن عدم إحراز تقدم في فض الاشتباك حول أويغيه ونيفاغيه، وتصاعدت التوترات خلال الأسابيع القليلة الماضية خاصة في المنطقة الشمالية، وعدم وجود تراخيص أمنية لزيارة بعض المناطق، وفرض القيود على حرية تنقل أفراد البعثة، وشن هجمات على القرى، وزرع الألغام، والتحرك غير المأذون به للقوات والأنشطة العسكرية الجوية، وشن الهجمات على طائرات الأمم المتحدة، خاصة الاعتداء الذي ارتكبته يونيتا في كويباكس في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويدعو المجلس الأطراف، خاصة يونيتا، إلى الامتناع عن هذه الأنشطة، ووقف الدعاية السلبية، وزيادة تعاونها مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة من خلال اللجنة المشتركة، وإلى التعاون الكامل مع العمليات الإنسانية.

"ويعيد المجلس دعوته للرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي إلى الاجتماع دونما تأخير وذلك كمؤشر على إلتزامهما المشترك بالعملية السلمية. ويحث حكومة أنغولا ويونيتا على وضع الصيغة النهائية للترتيبات لتحقيق هذه الغاية على الفور، من أجل تأمين الزخم السياسي الضروري للتنفيذ الناجذ لبروتوكول لوساكا. ويشجع المجلس أيضا الدول المراقبة لعملية السلم، ومنظمة الوحدة الافريقية، والبلدان المجاورة المشاركة في العملية، على مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لعملية السلم.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) تنفيذا كاملا، ويؤكد دعوته إلى حكومة أنغولا ويونيتا بالتوقف عن حيازة الأسلحة والأعتدة الحربية، على النحو المتفق عليه في "اتفاقات السلم".

031095 031095 95-06859

9506895

"ويلاحظ مجلس الأمن أن الأمم المتحدة تقوم حاليا مع حكومة أنغولا بتقديم الخدمات الأساسية وتيسير الوصول إلى المرافق الرئيسية كالموانئ والمطارات بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وتعد الاستجابات المبكرة والإيجابية من طرف حكومة أنغولا لاحتياجات الأمم المتحدة في هذا الصدد أساسية بالنسبة لوزع البعثة. ويدعو المجلس الطرفين إلى الإسراع في استكمال المهام الأولية بما يضمن الوزع العاجل لوحدات البعثة. ويعيد المجلس تأكيد الأهمية التي يعلقها على توصل حكومة أنغولا والأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن مركز القوات في موعد لا يتجاوز ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ على النحو الذي تدعو إليه أحكام الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥). وسيظل المجلس يرصد التطورات التي تحدث في هذه المجالات عن كثب.

"ويثني مجلس الأمن على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما تبذله من جهود مستمرة لتوزيع مواد الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء أنغولا. ويؤكد مجددا على الأهمية التي يعلقها على وضع برنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام يسهم، في جملة أمور، في تحسين السوقيات المتعلقة بالعمليات الإنسانية. ويدعو كلا الطرفين إلى التعاون مع الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية في وضع هذا البرنامج. ويشجب المجلس قتل أربعة من موظفي منظمة "كاب أنامور"، غير الحكومية في ٢ آذار/مارس، وهم ثلاثة أنغوليين وألماني، أثناء قيامهم بأنشطة تتعلق بإزالة الألغام، فضلا عن الهجمات التي شنت في الشهر الماضي على طائرة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية ، وعلى عمليات النقل البري. ويذكّر الطرفين بمطالباته المتكررة بأن يكفا عن القيام بجميع الأعمال التي يمكن أن تعرّض سلامة أفراد المساعدة الإنسانية في أنغولا للخطر.

"ويؤيد مجلس الأمن استنتاجات الأمين العام التي مفادها أنه يجب أن يصدر عن حكومة أنغولا ويونيتا ما يدل بالفعل على التعاون وحسن النية في تنفيذ العملية السلمية. ويذكّر الطرفين بأن وزع الوحدات التابعة للبعثة لن يتم ما لم تستوف الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/97). وقد أحاط مجلس الأمن علما بصفة خاصة بقول الأمين العام أنه إذا لم يتمكن من إفادة المجلس بحلول ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ عن امتثال الطرفين لهذه الشروط، فلن يكون ممكنا ضمان بدء وزع البعثة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥. ولن يكون هناك متسع من الوقت إذا ضاعت الفرصة التي يتيحها بروتوكول لوساكا وقرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥). ويضم المجلس صوته إلى الأمين العام في دعوته الطرفين إلى القيام الآن باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان بدء وزع هذه الوحدات في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ كما هو مقرر. ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات التي تحدث في هذا الشأن".

- - - - -